{ عدد ١١ } ﴿ السبت ٧ ابريل سنة ١٩٠٠ ـ ٧ الحجه سنة ١٣١٧ ـ ٢٩ برمهات سنة ١٦١٤ ﴾ { السنة الخامسة عشرة }

الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً صاغاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً



(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE,
HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte
chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 11

﴿ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ﴾

تعديلات ٠

قوانين المحاكم المختلطة

صدرت الاوامر العالية بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ بالتعديلات التي ادخلت على قوانين المحاكم المختلطة ولائحة ترتيبها على ان يعمل بموجبها بعد شهر من تاريخ نشرها عملا بالمادة ٣٥ من الكتاب الاول من لائحة ترتيب هذه المحاكم ٠ وقد نشرت في العدد ٣٦ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٠٠

أما نصوص المواد المعدلة فهذه هي حسب حسب ترتيبها في القوانين المختصة بها

لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

(الفرع الاول ـ الباب الاول ـ الكتاب الاول)

المادة ٦ ـ تختص المحاكم المختلطة بالحكم فيما يأتي

أولا ـ قضايا المخالفات الواقعة من الاجانب

ثانياً ـ الدعاوي المقامة على مرتكبي الجنح المنصوص عليها في الباب العاشر من قانون العقوبات في حالة وقوع التفاليس المختلطة وعلى المشاركين لهم فيها

ثالثاً ـ الدعاوي المقامة على مرتكبي الجنايات والجنح الآتي بيانها وعلى المشاركين لهم فيها

المادة ٩ ـ تختص هذه المحاكم دون غيرها بالحكم في الدعاوي الواقعة في المواد المدنية والتجارية بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب المختلفي التابعية ماعدا ما يتعلق بالاحوال الشخصية

اما في مسائل الحقوق العينيه فلا تكون مختصة الا بنظر الدعاوي الواقعة بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب التابعين لدولة واحدة او لدول مختلفه

ولا تكون المحاكم المذكورة مختصة بنظر ما يقع من الدعاوي بين المجلس البلدي بالاسكندرية والاهالي

المادة ١١ ـ ليس لهذه المحاكم ان تحكم في الاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية

وليس لها ان تحكم في أعمال الحكومة التي تجريها بموجب سلطتها العامة او التي تتخذها بناء على قوانين ولوائح الادارة العمومية وتنفيذاً لتلك القوانين واللوائح

وليس لها ان تفسر امر ادارياً او توقف تنفيذه انما لها ان تنظر في الضرر الذي يلحق من ذلك العمل بحق لاجنبي اكتسبه بمقتضى المعاهدات او القوانين او التعهدات

المادة ٢٧ ـ يضاف عليها الحكم لآتي

« في جميع الاحوال المنصوص عليها في في الباب التاسع من قانون العقوبات اذا كان المتهم أجنبياً تكون اعمال النيابة العمومية ضده بمعرفة أحد أعضائها الاجانب وفي حالة عدم وجود أجنبي في النيابة تنتدب محكمة الاستئناف أحد مستشاريها او قاضياً أجنبياً من المحاكم الابتدائية ليقوم بمباشرة هذه الاعمال »

(الكتاب الثاني من لائحة الترتيب)

تحذف الكلمتان « بالنسبة للاجانب » من عنوان الكتاب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

المادة ٢ ـ أودة المشورة التي تعرض عليها مواد الجنح والجنايات تكون مركبة من ثلاثة قضاه احدهم من الاهالي واثنان من الاجانب

المادة ٣ ـ محكمة الجنح تكون مركبة من ثلاثة قضاة أحدهم من الاهالي واثنان من الاجانب ومن أربعة عدول اجانب فيما اذا كان المتهم من الاهالي فيكون نصف العدول من الاهالي

(مادة مخصوصة موقتة)

قضايا التفاليس المرفوعة امام المحاكم الاهلية او امام المحاكم القنصلية في وقت ابتداء العمل بالاوامر العالية المتعلقة باختصاصات المحاكم المختلطة في مواد التفاليس يكون الحكم فيها بمعرفة المحاكم التي سبق تقديمها اليها

القانون المدني المختلط

المادة ٤٣٦ ـ وتنتقل الملكية بالنسبة لغير المتعاقدين :

أولا ـ باعلان المدين بتحويل ما عليه من الدين اعلاناً رسمياً

ثانياً ـ بقبول المدين الحوالة بكتابة مؤرخة تاريخاً ثابتاً بوجه رسمي ولا يسري مفعول الانتقال الا من ذلك التاريخ فقط أما بالنسبة للمدين فيعتبر الانتقال من تاريخ قبوله ولو لم فكين ذلك التاريخ ثابتاً بوجه رسمي وكل هذا بدون اخلال باصول التجارة في حق الحوالة في السندات والاوراق التجارية

ومع ذلك فالتعهدات المدنية المختصة بين الاهالي لا يجوز تحويلها الا برضاء المدين ولا يثبت الرضاء الا بالكتابة او بالنكول عن اليمين

المادة ٧٤١ ـ الديون الممتازة على العقار غير الاموال والعشور المستحقة لخزينة الحكومة وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة وكذلك حق الرهن يلزم تسجيلها أيضاً بقلم الرهون بالاوجه المبينة فيما بعد

قانون التجارة المختلط

المادة ٢٠٢ (تقابل المادتين ٢٠٢ و ٢٠٥ القديمتين) ـ كل تاجر وقف عن دفع ديونه لعدم اقتداره الحالي يعتبر في حالة الافلاس ويجب عليه ان يقدم تقريراً بذلك الى قلم كتاب المحكمة التابع اليه محل توطنه في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوفه عن الدفع وفي حالة افلاس شركة تضامن او توصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

المادة ٢٠٣ (تقابل المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ القديمتين) ـ وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية أو يذكر الاسباب التي منعته من تقديمها

وتحتوي هذه الميزانية على جميع أموال المديون منقولات وغير منقولات وتقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسائر وبيان المصاريف وتكون عليها شهادته بصحتها وتكون مؤرخة وموضوعاً عليها امضاؤه

المادة ٢٠٤ (تقابل المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ القديمتين) ـ الحكم باشهار افلاس التاجر الذي وقف عن دفع ديونه يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المديون المفلس أو طلب مداينه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

المادة ٢٠٥ (مستجدة) ـ كل تاجر سيئ البخت وسليم النية راعى أحكام المادتين ٢٠٢ و ٢٠٣ يجوز له عند تقديم التقرير ان يطلب نوال الصلح الاحتياطي

ويجوز أيضاً اعطاء الحق في نوال هذا الصلح للتاجر المطلوب الى المحاكم لاشهار افلاسه أو الذي أشهرت المحكمة افلاسه من تلقاء نفسها ما دام الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ لم ينقض وكذلك للتاجر المتوفي بناء على طلب الناشئين الشرعيين عنه وذلك في الاحوال التي كان يجوز للمدين نفسه الحصول عليه ويجوز حصول الصلح الاحتياطي مع الشركات التجارية

المادة ٢٠٦ (مستجده) اذا ظهر ما يكفي لثبوت صحة الطلب تعين المحكمة أحد أعضائها ليباشر الاعمال الآتية

أولا ـ قطع حسابات دفاتر المدين والتوقيع عليها

ثانياً ـ الحكم بما اذا كان يجوز الترخيص للمدين بالاستمرار في تجارته مؤقتاً وبيان الشروط اللازمة لذلك ويجوز للقاضي أن يأمر بالاجراآت المستعجلة

ثالثاً ـ استدعاء المداينين أمامه لاجل الحكم في قبول الصلح الاحتياطي ويتلو القاضي على الجمعية تقريراً عن حسن نية المدين وحالة أعماله واقتراحاته بخصوص الصلح ومن يوم صدور الحكم بتعيين القاضي يصير ايقاف الدعاوي المتعلقة بالمنقولات وبالعقارات وكل طرق التنفيذ ويكون ذلك الايقاف حتماً ولصالح المدين

ولا يقبل الطعن في هذا الحكم بأي وجه

المادة ٢٠٧ (مستجدة) ـ يكون طلب اجتماع الدائنين طبقاً للمادة ٢٠٤ ولا يجوز الرضا قانوناً بالصلح الاحتياطي الا بأغلبية الدائنين التي تكون عبارة عن ثلاثة أرباع الديون ويحرر القاضي محضراً بالمداولات ويحيل القضية على أقرب جلسة

المادة ٢٠٨ لاتحكم المحكمة بالتصديق على الصلح الا بعد سماع أقوال القاضي المذكور والمدين أو وكيله والدائنين اذا حضروا وبعد ان تحكم أولا اذا دعت الحاجة وبصفة وقتية في قبول الديون المتنازع فيها طبقاً للمادة ٣١٣ من هذا القانون

ويكون الصلح المصدق عليه بهذه الكيفية الزامياً على جميع أصحاب الديون العادية الا فيما يختص بديون النفقة

ويصير تعليق ونشر الحكم بالتصديق على الصلح بمعرفة قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره طبقاً للمادة ٢١٢ من هذا القانون

ولا يجوز الطعن فيه الا بطريق المعارضة في ظرف شهر واحد من تاريخ نشره وتكون المعارضة فقط من الدائنين الذين لم يحصل استدعاؤهم بصفة قانونية ولم يشتركوا في الصلح

ومع ذلك فان هذا الصلح يكون تحت أحكام الالغاء والفسخ الخاصة بالصلح بعد الافلاس المنصوص عليها في المادتين ٢٤١ و ٢٤٢ من هذا القانون

المادة ٢٠٩ (مستجدة) ـ تنفيذ الصلح بأكمله يستوجب براءة المدين الا اذا حصل اتفاق آخر

المادة ٢١٠ (مستجدة) ـ اذا ظهر للمحكمة في أثناء تحقيق طلب الحصول على الصلح الاحتياطي ما يثبت لها أن المدين لم يكن سيئ البخت ولا سليم النية فيجوز لها في أي وقت كان ان تشهر افلاسه

المادة ٢١١ (تقابل المادتين ٢٠٨ و ٢١٢) طلب الحكم باشهار الافلاس يقدمه الدائنون بالطرق المعتاد تقديم الطلبات بها الى المحاكم أو بعريضة للمحكمة تودع في قلم الكتاب حيث يقيد ملخصها في الحال

المادة ٢١٢ « تقابل المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ » وهذه العريضة يلزم ان تشتمل على اثبات أو بيان



الاحوال التي نتج منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

وعند تبليغ هذه العريضة الى رئيس المحكمة يحدد يوم الجلسة

المادة ٢١٣ « تقابل المادة ٢١١ » — وفي الاحوال التي تقتضي الاستعجال يجوز لرئيس المحكمة ان يأمر بوضع الاختام على أموال المدين أو بأي عمل من الاعمال التحفظية

المادة ٢١٤ « تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ و٢١٤ » — لا يحكم بالتفليس الذي يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية الا بعد اعلان المدين بمكتوب من كاتب الجلسه عن يوم الجلسه الذي حدده الرئيس

واعلان المدين بيوم الجلسه يجوز ان يكون بميعاد ٢٤ ساعه وفي حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الميعاد أقل من ذلك ولو ساعة واحدة

المادة ٢١٥ « تقابل المادتين ٢١٥ و٢١٦ » — اشهار الافلاس يطلبه الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا ميعاد اذا فر المديون أو اخفى ماله وفي هذه الحالة يصدر الامر بعمل الطرق التحفظية من رئيس المحكمة أو من قاضي الامور الوقتيه

المادة ٢١٦ « تقابل المادة ٢١٣ » — يجب سماع أقوال المدين في غرفة المشورة وقبل انعقاد الجلسة العلنية اذا طلب ذلك

المادة ٢١٧ « مستجده » — في حالة افلاس شركة مساهمة أو شركة حصص تكون الاعمال المتعلقة بسير الدعوى موجهة ضد أعضاء مجلس الادارة والمديرين والمصفين

وهؤلاء يجب عليهم ان يحضروا أمام مأمور التفليسة كلما طلب منهم ذلك لاعطاء البيانات اللازمة لتحرير أو تحقيق الميزانية ولايضاح الاسباب التي أوجبت الافلاس والظروف التي حصل فيها

ويجب سماع أقوالهم بصفتهم نائبين عن الشركة المفلسة في كافة الاحوال التي يقضي القانون فيها بسماع أقوال المفلس

المادة ٢١٨ « تقابل المادتين ٢١٧ و٢١٨ » يجوز طلب اشهار افلاس تاجر مات والحكم به بشرط ثبوت وقوفه عن دفع ديونه وقت موته وتقديم الطلب المذكور في ظرف ستة أشهر من وقت الموت

وفي هذه الحالة يسلم مكتوب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى بيت الميت بدون احتياج الى تعيين الورثة

الباب الثالث — الفصل الثالث — المادة ٢٤٧ — في الحكم باشهار الافلاس تأمر المحكمة بوضع الاختام على محل المفلس وعلى أمتعته

وتأمر أيضاً في هذا الحكم أو في أي حكم آخر بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه بمعرفة ضابط من الضبطية أو مأمور من المحكمة

المادة ٢٤٨ — يصدر الامر بحبس المفلس أو بالمحافظة عليه اذا لم يتبع الاحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠٢ و٢٠٣ من هذا القانون

الباب الرابع — المادة ٢٥٦ « تقابل المادة ٢٥٧ القديمه » — يجوز ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة في أي وقت كان ويجوز انتخاب وكلاء المداينين النهائيين من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم على أي وصف كان أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضاً تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير مأمور التفليسة وتجوز المعارضة في تقرير التعويض المذكور من أي شخص له منفعة اذا حصلت في مدة خمسة عشر يوماً

المادة ٢٥٧ « المادة ٢٥٨ القديمة » — لا يجوز أن يتعين وكيلا عن المداينين من كان قريباً أو صهراً للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

المادة ٢٥٨ « مستجدة » — يجوز للمداينين عند اجتماعهم في المرة الاولى أو بعد ذلك أن يحيلوا على واحد منهم أو أكثر مراقبة أعمال وكلاء التفليسة ويكون للمداينين المندوبين لذلك فحص الدفاتر وأوراق التفليسة وأن يطلبوا اجراء أي أمر يكون فيه صالح الغرماء

المادة ٢٥٩ « مستجدة » — تكون أعمال هؤلاء المندوبين بلا مقابل

ويجوز لهم ان يوكلوا بعضهم بعضاً في العمل ولا يجوز عزلهم الا بحكم من محكمة التجارة بناء على موافقة أغلب المداينين وعلى تقرير مأمور التفليسة

المادة ٢٦٤ « معدلة وتقابل المادة ٢٥٦ والفقرة الاولى من المادة ٢٥٧ والمادة ٢٥٩ والفقرة الاولى من المادة ٢٦٤ » — يجوز لمحكمة التجاره في أي وقت أن تعزل وكلاء المداينين كلهم أو واحداً منهم وان تستبدلهم بغيرهم وأن تزيد أو تنقص في عددهم سواء كان ذلك بناء على طلب المفلس أو المدينين أو مأمور التفليسة أو من تلقاء نفسها

المادة ٢٦٥ « تقابل الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ » — تسمع المحكمة في أودة مشورتها أقوال وكلاء المداينين وتقرير مأمور التفليسة وفي جلسة المحكمة تحكم في طلب العزل

المادة ٢٦٦ « تقابل المادة ٢٦٦ القديمة » — أما مجرد استبدال الوكيل الذي لم يقع منه خطأ فيكون بقرار تصدره المحكمة بغير حيثيات في أودة المشورة

المادة ٢٦٩ « تقابل المادتين ٢٦٩ و٢٧٠ القديمتين » — بيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة قريب والاشياء التي يوجب حفظها للمصاريف وتشغيل محل التجارة تكون بناء على طلب وكلاء المداينين بأمر مأمور التفليسة وهو الذي يحدد كيفية وشروط البيع بعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً

المادة ٢٧٠ « مستجدة » — الدعاوي التي يرفعها وكيل التفليسة أو يدخل فيها لصالح الغرماء يجب الترخيص بها من مأمور التفليسة بعد أخذ رأي مندوبي الدائنين

المادة ٢٧٣ يجوز للمفلس أن يتحصل على القوت الضروري ويقدره مأمور التفليسة بعد سماع رأي الوكلاء ومندوبي المداينين ويجوز التظلم من هذا التقرير الى المحكمة من أي انسان له منفعة في ذلك

المادة ٢٨٠ — على وكلاء المداينين في جميع التفاليس أن يسلموا في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى مأمور التفليسة ملخصاً أو حساباً اجماليا مبيناً فيه ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها ومبيناً فيه أيضاً الاسباب المهمة الموقعة في التفليس وأحواله ونوعه الظاهر لهم

وترسل نسخة من هذا الملخص الى مندوبي المداينين

المادة ٢٨٦ — (مستجدة) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٦٩ لا يجوز بيع المنقولات أو محل التجارة قبل رفض الصلح الا باذن المحكمة مجتمعة في أودة المشورة وهي تحدد كيفية وشروط البيع بناء على تقرير مأمور التفليسة وبعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً

المادة ٢٨٧ يجوز لوكلاء المداينين بعد سماع أقوال المفلس ومندوبي المداينين أو بعد طلب حضورهم طلباً رسمياً أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات المتعلقة بمنافع الروكية ولو كانت متعلقة بالحقوق أو الدعاوي المختصة بالعقارات واذا كانت قيمة موضوع المصالحة غير معينة أو كانت أزيد من الف قرش فلا يكون الصلح نافذاً الا بعد التصديق عليه من محكمة التجارة اذا كان متعلقاً بالحقوق في المنقولات ومن المحكمة المدنية اذا كان متعلقاً بالحقوق في غير المنقول

قانون المرفعات المدنية والتجارية

المادة ٢٨ — يعين بمعرفة المحكمة احد قضاتها ليحكم بانفراده في القضايا الآتي بيانها ويكون حكمه معتبراً في هيئة محكمة القضايا الجزئية

أولا — يحكم حكما انتهائياً في القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية أو بالعقار وفي القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا يزيد عن الف قرش ديواني فاذا زاد على ذلك للغاية عشرة آلاف قرش ديواني يكون حكمه فيما ذكر ابتدائياً يجوز استئنافه وذلك بغير اخلال باختصاص محكمة التجارة دون سواها في مواد التفليس

ثانياً — يحكم حكما ابتدائياً او استئنافياً بمراعاة الحدود المذكورة في الدعاوي المتضمنة طلب أجرة المساكن وأجرة الاراضي اوطلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة في الاماكن المؤجرة او طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية او طلب الحكم باخراج المستأجر قهراً من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم في ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره عن عشرة آلاف قرش ديواني في السنه

ثالثاً — يحكم ابتدائياً او استئنافياً بمراعاة الحدود المذكورة ومهما كانت قيمة المطلوب في الدعاوي المتعلقة بالاتلاف الحاصل في اراضي الزراعة وفي الثمار وفي المحصولات سواء كان بفعل انسان او بفعل حيوان وفي الدعاوي المتعلقة بتطهير الترع وفي الدعاوي المتضمنة طلب اداء أجر أو ماهيات الخدمة أو الصناع أو المستخدمين

رابعاً — يحكم في كل الاحوال ومهما بلغت قيمة الدعوى حكما قابلا للاستئناف في قضايا وضع اليد متى كانت هذه الدعاوي ناشئة عن أعمال وقعت في السنة نفسها وكانت الملكية غير متنازع فيها وكذلك في الدعاوي المتعلقة بتعيين حدود العقار وفي الدعاوي المتعلقة بتحديد المسافات المقررة قانوناً أو نظاماً او اصطلاحاً فيما يختص بالابنية والاعمال المضرة والمغروسات ويكون حكمه في ذلك ابتدائياً يجوز استئنافه في جميع الاحوال جزئية كانت الدعوى او جسيمة

وعلى كل حال يجب ان يذكر في الحكم اذا كان صادراً في هيئة مدنية أو تجارية

المادة ٣٢ — تحكم المحكمة المدنية في هيئة محكمة ابتدائية في جميع الدعاوي المدنية غير الدعاوي المختصة بها محكمة المواد الجزئية وفي هيئة محكمة استئنافية في كافة الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية في جميع الدعاوي ماعدا المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار أو اعادة وضع اليد والدعاوي المتعلقة بايجار الاوقاف فانها ترفع الى محكمة الاستئناف

واذا رأت المحكمة المدنية أثناء نظرها الدعوى في هيئة محكمة استئنافية انها تجارية جاز لها بناء على طلب الاخصام ان تحكم بانضمام اثنين من العدول اليها ويكون حكمها هذا غير قابل للاستئناف ولا للمعارضة

المادة ٣٣ — تحكم محكمة التجارة في جميع القضايا المعتبرة من الامور التجارية على حسب الاصول المقررة في قانون التجارة وذلك فيماعدا القضايا المحال اختصاصها على محكمة المواد الجزئية

المادة ٣٩٠ — يجوز للاخصام المترافعين ان يطلبوا الاستئناف في الحالتين الآتي بيانهما

أولا — اذا كانت الاحكام صادرة من المحاكم المدنية أو التجارية في قضايا تزيد قيمة الطلبة فيها عن عشرة آلاف قرش ديواني أو كان مقدار المدعي به غير معين

ثانياً اذا كانت الاحكام صادرة من محاكم المواد الجزئية في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٢٨ من هذا القانون

المادة ٣٩٨ — استئناف الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية يكون في ميعاد ثلاثين يوماً والصادرة من المحكمة المدنية او التجارية يكون في ميعاد ستين يوماً ويبتدئ كل من هذين الميعادين من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم او لمحله الاصلي أو المختار

المادة ٤٧٨ — اذا كان المدين والمحجوز ماله المدين عنده مقيمين في جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التي أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه في وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغي أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور للمحكمة في المواعيد المعتادة لأجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

واذا كان الحجز واقعاً من أحد الاهالي على مال مدين من الاهالي أيضاً تحت يد

أجنبي فالمحاكم المختلطة هي المختصة بنظر دعوى تثبيت الحجز وتبقى المحاكم الاهلية مختصة بنظر النزاع الحاصل في نفس الدين بين الدائن والمدين الاهليين

المادة ٤٧٩ ــ اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز في ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذي استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على التكليف بالحضور للمحكمة لاثبات صحة الحجز وتبلغ تلك الورقة رسمياً للمحكوم لديه في ميعاد ثمانية أيام أخر مع مراعاة مواعيد المسافات في كل من هذين الميعادين واذا اوقع أجنبي حجزاً على دين متنازع فيه امام المحاكم الاهلية بين خصمين من الاهالي لا يكون هذا الحجز نافذاً الا على ما يحكم به نهائياً من المحاكم الاهلية ولا يجوز للحاجز ان يخاصم المحجوز لديه الا بعد ذلك الحكم وكل هذا في غير حالة تواطئ المحجوز عليه والمحجوز لديه او ترك الخصوم للدعوى القائمة

وعلى المحجوز لديه ان يدفع الى الحاجز ما يحكم به من الدين أو يودعه في خزينة المحكمة ان لم يف بحق جميع الدائنين الحاجزين

قانون تحقيق الجنايات المختلطة

المادة ١٨ ــ في حالة مشاهدة الجاني عند تلبسه بالجناية وفيما اذا غلب على الظن وقوع جناية منه أو الشروع في ارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تفالس بالتدليس أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على ذي الشبهة الحاضر الذي ترى عليه دلائل قوية وبعد ان تسمع اقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف اربع وعشرين ساعة الى مركز المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف وكيل الحضرة الخديوية وهو يجري استجوابه في ظرف اربع وعشرين ساعة بمعرفة قاضي التحقيق

المادة ٨١ ــ (تقابل المادتين ٨١ و ٨٢ القديمتين) ــ اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور او كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين في مادة ١٨ جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره واذا تبين له بعد استجواب المتهم ان الشبهات كافية جاز له ان يصدر أمراً في الحال او عقب ذلك بسجن المتهم أو ان يبدل امر الضبط والاحضار بامر سجنه

الماده ٨٢ (مستجده) ــ يجوز لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالمتفالسين بالتدليس وشركاهم أن يصدر أمراً بضبطهم واحضارهم بناء على طلب النائب العمومي ولو قبل أشهار أي افلاس

المادة ١٠٠ ــ فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات يكون الافراج وقتياً بالضمان واجباً في مواد الجنح بعد الاستجواب بثمانية أيام اذا كان المتهم متوطناً ولم يسبق صدور حكم عليه بالحبس اكثر من سنه

قانون العقوبات المختلط

المادة ٤٧ ــ مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من أربع وعشرين ساعه الى أسبوع وفيما يتعلق بالجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين الا في الحالة المنصوص عليها في المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات

وتبتدئ كل منهما من وقت كتابة اسم المحكوم عليه في دفتر المحبوسين ان لم يكن محبوساً حبساً احتياطيا

المادة ٢٩٥ (٢٩٤ المستجدة) ــ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

المادة ٢٩٣ ــ كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الاحوال الآتية

أولا ــ اذا اخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها

ثانياً ــ اذا اختلس أو اخبأ جزأ من ماله اضراراً بدائنيه

ثالثاً ــ اذا جعل نفسه مديوناً بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئاً عن مكاتباته أو ميزانيته أو غيرها من الاوراق أو عن أقراره الشفاهي أو عن امتناعه من تقديم أوراق او ايضاحات مع علمه بما يترتب على ذلك الامتناع

المادة ٢٩٤ (تقابل المادة ٢٩٥ القديمة) ــ يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه في ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات

الماده ٢٩٥ (مستجدة وتقابل المادة ٢٩٧ القديمة ــ يعد متفالساً بالتقصير على وجه العموم كل تاجر أوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش وعلى الخصوص التاجر الذي يكون في احدى الاحوال الآتيه

أولا ــ اذا ظهر أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف منزله زائدة عن الحد

ثانياً ــ اذا استهلك مبالغ جسيمة في القمار او أعمال النصيب المحض او في عمليات وهمية في البورصة او على البضائع

ثالثاً ــ اذا اشترى بضائع ليبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخر اشهار افلاسه أو اقترض مبالغ أو أصدر أوراقا في التداول او أستعمل طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود حتى يؤخر اشهار أفلاسه

رابعاً ــ اذا تحصل على الصلح بطريق التدليس

الماده ٢٩٦ (مستجدة وتقابل الماده ٢٩٨ القديمة) ــ يعتبر متفالساً بالتقصير كل تاجر يكون في احد الاحوال الآتية

أولا ــ عدم تحرير التاجر الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٢ من قانون التجارة أو عدم اجرائه الجرد المنصوص عليه في المادة ١٤ واذا كانت دفاتره غير كاملة أو غير منتظمة بحيث لا تعرف منها حالته الحقيقية في المطلوب له والمطلوب منه وذلك كله مع عدم وجود التدليس

ثانياً ــ عدم مراعاته لما هو منصوص في مادتي ٢٠ و ٢٣ من قانون التجارة

ثالثاً ــ عدم اعلانه التوقف عن الدفع في الميعاد المحدد في المادة ٢٠٢ من قانون التجارة أو عدم تقديمه الميزانية طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ أو ظهور عدم صحة البيانات الواجب تقديمها بمقتضى

هذه النصوص الاخيرة

رابعاً — عدم توجه التاجر بشخصه الى مأمور التفليسة* عند عدم وجود الاعذار الشرعية أو عدم تقديمه البيانات التي يطلبها القاضي المذكور أو ظهور عدم صحة تلك البيانات

خامساً — تأديته عمداً بعد توقف الدفع مطلوب أحد مداينيه أو مساعدته اضراراً بباقي الغرماء أو وعده له بمنفعة خصوصية توصلا لنوال مصادقته على الصلح

سادساً — اذا اشهر افلاسه قبل وفائه بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى صلح سابق

المادة ٢٩٧ (مستجدة) اذا افلست شركة مساهمة او شركة حصص فيحكم على أعضاء مجلس ادارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في المادة ٢٩٣ من هذا القانون أو اذا فعلوا مايترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش والتدليس وعلى الخصوص اذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء كان باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب او المدفوع أو بتوزيعهم أرباحاً وهمية أو بأخذهم لانفسهم بطريق الغش أنصبة تزيد عن المرخص لهم بها في عقد الشركة

المادة ٢٩٨ (مستجدة) — ويحكم على اعضاء مجلس الادارة والمديرين المذكورين بالعقوبات المقررة للتفالس بالتقصير في الاحوال الآتية

أولا — اذا ثبت عليهم انهم ارتكبوا أمراً من الامور المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٩٥ والفقرات الاولى والثالثة والرابعة من المادة ٢٩٦ من هذا القانون

ثانياً — اذا اهملوا بطريق الغش في نشر عقد الشركة بالكيفية التي نص عليها القانون

ثالثاً — اذا شاركوا او صادقوا على أعمال مغايرة لما في نظامنامة الشركة

المادة ٢٩٩ (قديمة) — يعاقب المتفالس بالتقصير من شهر الى سنتين

المادة ٣٠٠ (تقابل المادتين ٢٩٤ و ٣٠٠) يعاقب الاشخاص الآتي بيانهم بالحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنين فيما عدا أحوال الاشتراك المبينة في القانون

أولا — كل شخص سرق أو أخفى أو أختبأ كل أو بعض أموال المفلس من المنقولات أو العقارات سواء كان ذلك الشخص زوج المفلس أو من فروعه أو من أصوله أو انسبائه الذين في درجة الفروع والاصول

ثانياً — الذين لايكونون من المداينين ويتوصلون بطريق الغش للاشتراك في مداولات الصلح أو يقدمون أو يثبتون بطريق التزوير في تفليسة سندات ديون مفتعلة باسمهم أو باسم غيرهم

ثالثاً — الاشخاص الذين يكونون من المداينين ويزيدون قيمة ديونهم بطريق الغش أو يشارطون المفلس أو غيره على امتيازات خصوصية في مقابلة او بحجة اعطاء رأيهم في صالحه أثناء مداولات الصلح أو التفليسة أو عقدوا مشارطة مخصوصة لنفعهم واضرار باقي الغرماء

رابعاً — وكلاء الديانة الذين يختلسون شيئاً في أثناء تأدية وظيفتهم

المادة ٣٠١ (مستجدة) — في الاحوال المنصوص عنها في النصوص السابقة يجوز الحكم أيضاً على مرتكبي الجنحة بغرامة من مئة قرش الى عشرة آلاف قرش ديواني

وتحكم المحكمة أيضاً ومن تلقاء نفسها على مايلزم رده للغرماء وعلى التعويضات التي تكون مطلوبة باسم الغرماء حتى ولو صدر الحكم بالبراءة

المادة ٣٠٢ — تنقل الى أول الباب العاشر المتضمن لاحكام من أتمن نخان

اعلان

محكمة ملوي الجزئيه

نشره أولى

في القضيه المدنيه نمرة ٣٧٤ سنة ٩٠٠

بجلسة المزادات العلنيه المنعقدة في يوم الاربعاء ٢٥ ابريل سنة ٩٠٠ و ٢٥ الحجه سنة ٣١٧ الساعه ٩ صباحا

سيصير الشروع في مبيع منزل كائن بناحية ملوي من جهتها الغربية الى بحري الدرب غير نافذ يعرف بغرب البلد وهو ملك جيد ميناصر ابراهيم من الناحية يبلغ مقاسه ١٠٥ ذراع مبني بالطوب الاحمر والاخضر دور واحد الحد الغربي ينتهي لمنزل ملك حسن ابراهيم والشرقي ينتهي الى زقاق وفيه الباب يفتح والبحري ينتهي لمنزل ملك ورثة بولص سوريال والقبلي الى الدرب المذكور وفاء لمبلغ ٨٣٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وان يكون الثمن الاساسي الذي تبنى عليه المزايدة مبلغ ٩٢٨ قرش صاغ مع ما يستجد عليها من المصاريف قسما واحداً

وهذا البيع بناء على طلب جرجس عبده التاجر من ملوي وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة في ٢٨ فبراير سنة ٩٠٠ ومسجل بمحكمة أسيوط الاهليه بتاريخ ٧ مارث سنة ٩٠٠ نمرة ١٨٣ وعلى شروط البيع المدونة بحكم نزع الملكية المذكور

فعلى من يرغب الاطلاع عليه فليحضر في الزمان والمكان المذكورين أعلاه

تحريراً بسراي المحكمة في ٢٧ مارث سنة ٩٠٠ و ٢٦ القعده سنة ٣١٧

كاتب أول المحكمه

امضا

اعلان بيع مواشي

انه في يوم الاحد ٦ مايو سنة ٩٠٠ موافق ٧ محرم سنة ١٣١٧ الساعه ١١ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع مواشي تعلق كل من محمود جبر خليل ومصطفى جبر خليل المزارعين ومقيمين بناحية اطفيح جيزه السابق توقيع الحجز عليها تحفظياً بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ٩٩ بمعرفة خليل افندي زهدي المحضر بمحكمة الجيزه الجزئية تنفيذاً للامر الصادر منها والحكم الصادر من محكمة العياط الجزئية بتاريخ ٤ نوفبر سنة ١٨٩٩ والحكم الصادر من محكمة مصر

الابتدائية الاهليه بصفة استئنافيــة بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٩٦٠٤ قرش صاغ قيمة الدين المحكوم به وما لحقــه من المصاريف وذلك بخلاف ما يستجد بعـدها من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حضرة الشيخ محمد صلاح الدين التاجر بفم الخليج بمصر ومتخذ محلا مختاراً مكتب حضرة وكيله احمد بك يوسف المحامي بالجمالية بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه والمحل المذكورين اعلاه للمزايدة ومن يرسي عليـه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق في حالة النقصان

تحريراً في يوم الاحد اول ابريل سنة ٩٠٠

نائب باشمحضر
محكمة العياط
علي جاهين

محكمة دشنا الجزئيه

اعلان بيع عقار

نشره أولى

انه في يوم السبت ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ و٢٨ الحجه سنة ١٣١٧ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بأودة المزادات بسراي المحكمه بدشنا

سيصير الشروع في بيع ١٢ سهم و١٥ قيراط خمسة عشر قيراط ونصف قيراط أطيان خراجيه بأولاد عمرو • بقبالة الحوض الكبير يحدها من بحري حمد على عمر والقبلي جسر الميري والغربي رضوان تايه والشرقي ورثة أحمد ابراهيم وهـذا القدر من ملك علي معوض من ناحية أولاد عمرو

وهذا البيع بناء على طلب حنا افندي عبد الملك بصفته مدير الخزينة النقود القضائية ومتخذ له محلا مختاراً بقلم كتاب المحكمه

وبناء على حكم نزع الملكية الصـادر من محكمة دشنا الجزئيه بتاريخ ١٣ مارث سنة ٩٠٠ و١٢ القعده سـنة ١٣١٧ ومسجل بقلم كتاب محكمة قنا الاهليه بتاريخ ١٥ مارس سـنة ٩٠٠ (١٤ القعده سنة ١٣١٧) تحت نمرة ١٣٨ القاضي بنزع ملكية علي معوض المدعى عليه المذكور من الخمسة عشر قيراط ونصف المبينه حدودها وقبالتها أعلاه

والترخيص ببيعها بالمزاد العمومي بالشروط المدون بطالب الحضور وفاء لسداد مبلغ ٦٦٠ مليم و٢ جنيه اثنين جنيه وستمايةوستين مليم قيمة الدين المطلوب لخزينة محكمة دشنا الجزئيه والمصاريف المستحقة ووفاء لما يستجد من المصاريف

والثمن الاساسي الذي ينبني عليه افتتاح المزاد ٣٢٢ غرش صاغ و٣٦ فضه وان يكون البيع صفقة واحدة

وشروط البيع وحكم نزع الملكية مودعان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب للشترى الحضور في الزمان والمكان المبينين أعلاه للمزايدة

تحريراً بسراي المحكمه بدشنا في ٢٩ مارس سنة ٩٠٠ و٢٨ القعده سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة دشنا الجزئيه
حنا عبد الملك

محكمة صـدفا الجزئية

أصل اعلان بيع

نشره أولى

في القضيه المدنية نمرة ٣٣٠ سنة ٩٠٠

انه في يوم الاثنين ٣٠ ابريل سـنة ١٩٠٠ الموافق أول محرم سنة ١٣١٧ الساعه ٩ افرنكي صباحاً

سيصير الشروع في مبيع العقارات الآتي بيانها ملك نعمان علي عبـد القادر المزارع من ناحيـة الزيره وفاء لسداد المبلغ المطلوب منه البالغ قدرة ١٦٩٠ مع المصاريف المستحقة والتي تستحق

وهـذا البيع بناء على طلب زيدان عبـد الوهاب من ناحية درنكه

وبناء على حكم نزع الملكيه الصادر من هذه المحكمة في يوم ٣ مارس سـنة ٩٠٠ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط في يوم ٧ مارس سنة ٩٠٠ تحت نمرة ١٨٢

وبيان العقار كالآتي وهي كائنة بناحيـة الزيره مركز أبو تيج مديرية أسيوط

ذراع قيراط

١٥٠ ٠٠ شائعة في منزل مقاسه ٨٠٠ ذراع الحد القبلي شارع وفيه الباب يفتح والبحري شارع والغربي ورثة عبد الحميـد احمد والشرقي باقي ورثة علي عبد القادر

٥٠ ٠٠ شائعة في منزل مقاسه ٣٠٠ ذراع الحـد الغربي طاحونه والشرقي باقي ورثة علي عبد القادر والبحرى مصطفى فرغلي والقبلي شارع وفيه الباب

٠٠ لو٨ شائعـة في طاحونة فارسي مقاسها ١٨٠ ذراع حدها من غرب شارع وفيه الباب يفتح ومن قبلي شارع ومن بحري شارع ومن شرقي ملك علي عبد القادر

والبيع يكون قسما واحداً وتفتح المزايدة على مبلغ ١٠٠٠ قرش صاغ

وشروط البيع واضحة بعريضة نزع الملكية والحكم المودوعين بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليهما

فعلى من يرغب المشترى ان يحضر في اليوم والساعه المذكورين اعلاه

تحريراً في اول ابريل سـنة ٩٩٠٠ واول الحجه سنة ١٣١٧

كاتب أول محكمة صدفا
امضا

اعلان

من مكتب حضرة محمد افندي نجاتي ومصطفى افندي حسن المحاميين بقنا

عن مبيع اشيا محجوز عليها

انه في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١ افرنكي مساء بسوق قنا

سيباع بطريق المزاد العمومي ناقه بيضه تعلق حامد اسماعيل محمدين من نجع ابو عليقي بجوار ناحية البارود الواقع الحجز عليها بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٠ نفاذاً لمحضر الصلح المحرر بتاريخ ٣٠ ستمبر سنة ٩٩ نمرة ٥٩٥ سنة ١٨٩٩ بمحكمة قنا الجزئيه الاهليه

بناء على طلب احمد افندي زيد فريد من ذوي الاملاك بقنا وفاء لمبلغ ٢٥١ غرش صاغ و٣٠ فضة والمصاريف

فعلى من يرغب مشترى الناقه المذكوره عليه ان يحضر في اليوم والساعه الموضحين أعلاه ومن يرسي عليه آخر عطا يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن وان زاد فالزيادة لطالب البيع ان لم يف الثمن

تحريراً بسراي المحكمه في أول ابريل سنة ٩٠٠

باشمحضر محكمة قنا الاهليه

عبد الرحمن محجوب

اعلان بيع

من مكتب حضرة السيد أفندي زهير

المحامى بالزقازيق

انه في يوم الثلاث ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ افرنكي صباحا بكفرمومى شاويش شرقيه

سيباع بطريق المزاد العمومي نصف بقره صفره تعلق شحاته عبدالله السابق توقيع الحجز عليها بمعرفة احد محضري محكمة منيا القمح الجزئية بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٠٠ بناء على الحكم الصادر من المحكمة المذكورة في ١٣ ستمبر سنة ٩٩ بناء على طلب الشيخ حسن علي يوسف وفاء لمطلوبه

فعلى من له رغبة في مشترى شي من ذلك يحضر في اليوم والساعه والمحل المذكورين بعاليه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وأن تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

تحريراً في ٤ ابريل سنة ٩٠٠

اعلان

من قلم محضري محكمة اسنا الجزئية الاهليه

في يوم الخميس ٣ مايو سنة ١٩٠٠ الساعه ١٢ افرنكي الظهر بسوق ارمنت

سيباع بطريق المزاد العمومي بقرة حمرة رومي بقرون صغيره ونواره بيضه في اوسط ذيلها سن عشر سنوات وحمار ابيض اللون بصفار سن ٨ سنوات ملك سليمان علي بدر المزارع من الريس السابق توقيع الحجز عليهما بتاريخ ٦ مارث سنة ٩٠٠ بناء علي طلب نورعبد الكريم المزارع من الكلابه تنفيذاً للحكم الصادر لصالحه من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٨٩٩ واعلن له بتاريخ ١٣ يناير سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ

فمن له رغبة في المشترى عليه ان يحضر في الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسي عليه المزاد يدفع الثمن فوراً وان تأخر يعامل حسب القانون

تحريراً بسراي المحكمة باسنا اول ابريل سنة ١٩٠٠

الباشمحضر

امضا

(طبع بالمطبعة العمومية)